

المدونة الكبرى

في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص قلت رأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ قال يبدأ بما هو الله فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضا وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لان مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع في السرقة لان القصاص ربما عفي عنه والذي هو الله لا عفو فيه فمن هناك يبدأ به قلت رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام قال قال مالك يرحم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل في القتل قلت فإن رجمه وكان عديما لا مال له فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقة أ يكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقة أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة قال لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي قلت فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد قال قال لي مالك لا تقام الحدود في المساجد قال والقصاص عندي بمنزلة الحدود قال وقال لي مالك ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الاسواط اليسيرة في المسجد على وجه الادب والنكال قلت رأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة قال قال مالك حد واحد يجزئه قلت رأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحسن ثم زنا بعد ذلك قال قال مالك كل حد اجتمع مع القتل الله أو قصاص لا حد من الناس فإنه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية فإن الفرية تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لأنه إنما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لأنك كذلك